

فقه العبادات - مالكي

4 - الكلب العقور والمراد به : السبع الأسد الذئب النمر الفهد . بشرط أن يكون كبيرا
أما إن كان صغيرا فيكره قتله وإن كان قتله فلا جزاء عليه على المشهور . ودليل جواز قتل
ما ذكر ما روي عن عائشة Bهما أن رسول الله ﷺ قال : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في
الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب الغفور " (4) وما روي عن ابن عمر
A النبي فقال حية علينا وثنت إذا . . . بمنى غار في A النبي مع نحن بينما) : قال هما B
اقتلوهما . .) (5)